عماد الحوت
نائب في البرلمان اللبناني

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل القرار رقم ١٥ – الصادر في ١٩٢٥/١/١٩ وتعديلاته

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، أودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى تعديل القرار رقم ١٥ – الصادر في ١٩٢٥/١/١٩ وتعديلاته (الجنسية اللبنانية)، للإطلاع وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

مع خالص التمنيات

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

النائب عماد الحوت

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عـمـاد الحـوت
نائب في البرلمان اللبناني

الأسباب الموجبة

نص الدستور اللبناني في المادة السادسة: (إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون).

كما نص في المادة السابعة: (كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم). فأوجبت المادة السابعة المساواة بين اللبنانيين (أي بين الرجال والنساء أيضاً) في القوانين ومنها قانون الجنسية مما يوجب تصحيح كل تمييز وارد في هذا القانون.

نصّت المادة الثانية من القرار رقم ١٥ – تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ على (إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته، وهو قاصر، يتخذ التابعية اللبنانية، إذا كان أحد الوالدين الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر اليه لبنانياً، وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الأب والأم ناتجاً عن عقدٍ واحد أو حكم واحد، اتخذ الإبن تابعية الأب إذا كان هذا الاب لبنانياً). وبالتالي، يعتد المشترع بحق الدم من جهة الأم اللبنانية لإعطاء الجنسية للولد غير الشرعي متى كانت الأسبق في الاعتراف بالبنوة، ولا يغير في هذا الحكم أن يعترف الأب الأجنبي بعد ذلك ببنوة الطفل. ومن غير المنطقي أن يسمح القانون للأم اللبنانية بإعطاء جنسيتها للولد غير الشرعي ويمنعها بعد ذلك من إعطاء هذه الجنسية للولد الشرعي.

نصّت المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ – تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ على (إن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حيّة بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التبعية).

ولقد اعتبرت قرارات عدة صدرت عن المحاكم اللبنانية أن المادة الرابعة المذكورة تشمل الأولاد القاصرين للأم اللبنانية الأصل التي احتفظت بجنسيتها أو استعادتها بعد وفاة زوجها الأجنبي ولا تمنح المرأة الأجنبية التي اكتسبت التابعية اللبنانية بعد زواجها معاملة أفضل من المرأة اللبنانية الأصل، تماشياً مع العدالة والإنصاف لكلتا المرأتين (قرار محكمة التمييز رقم ٧٥/٣٠ تاريخ ١٩٧٥/٣/٥، وقرار محكمة التمييز رقم ٩ تاريخ ١٩٨٠/٨/١، وقرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي رقم ٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧، وقرار محكمة البداية تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧).

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عماد الحوت
نائب في البرلمان اللبناني

اقتراح قانون يرمي الى تعديل القرار رقم ١٥ – الصادر في ١٩٢٥/١/١٩ وتعديلاته

المادة الأولى:

تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١٥ – الصادر في ١٩٢٥/١/١٩ لتصبح على الشكل التالي:

يُعد لبنانياً:

1) كل شخص مولود من أب لبناني **أو أم لبنانية**.
2) كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية.
3) كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.

المادة الثانية:

تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة من القرار رقم ١٥:

يكتسب الجنسية اللبنانية أيضاً الأولاد القاصرون لأم لبنانية متزوجة من أجنبي بقيت محتفظة بجنسيتها اللبنانية أو استعادتها، وذلك بعد وفاة الأب، ويتم ذلك بناءً لطلب الأم. وعندئذٍ يحق للولد في السنة التي تلي بلوغه الرشد أن يرفض التابعية اللبنانية.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com